ان اسلمت قبله ولو اسلم وان كفر او ارتدا وارتدا احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة كما لو اسلم احدهما فان قام من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا ينفسخ منذ ارتد وان ارتدا واحدهما قبله اي قبل الدخول بطل النكاح لاختلاف الدين وان اسلم وتحته اكثر من اربع فاسلمن معه او كن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا والا وقف الامر حتى يكلف وان اختار اجنبية حبس ثم تعزير وان اسلم وتحته اختان اختار منهما واجمله

باب الصداق

يقال اصدقت المراة ومهرتها وامهرتها وهو عوض يسمى في النكاح او بعده يسن تخفيفه لحديث عائشة من فوقنا اعظم النساء بركة ايسرهن مؤنة رواه ابو حفص باسناده وتسن تسميته في العقد لقطع النزاع و ليست شرطا لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ويسن ان يكون من اربعمائة درهم من الفضة وهي صداق بنات النبي صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة درهم وهي صداق ازواجه صلى الله عليه وسلم وان زاد فلا باس ولا تتقدر الصداق بل كلما صح ان يكون ثمنا او اجرة صح ان يكون مهرا وان قل لقوله عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح الاصداق لان الفروج لا تستباح الا باموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم و روى البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال الا يكون لاحد بعدك مهرا بل يصح ان يصدقها تعليم معين من فقه وادب ونحو و صرف وبيان ولغة ونحوها وشعر مباح معلوم ولو لم يعرفه ثم يتعلمه ويعلمها وكذا لو اصدقها تعليم صنعة او كتابة او خياطة تعرفها او ارقتها من محل مباح لانها منفعة يجوز اخذ العوض عن علمها فهي مال وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح كمن تزوجها على ان يطلق زوجها امراته فطلاق ضرتها وان كفر او احدهما بعد الدخول وقف الامر على انقضاء العدة وقبله بطل باب الصداق يسن تخفيفه وتسميته في العقد من اربعمائة درهم الى خمسمائة وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل وان اصدقها تعليم قرآن لم يصح بل فقه وادب ونحو مباح معلوم وان اصدقها طلاق ضرتها لم يصح ولها مهر مثلها ومتى بطل المسمى وجب مهر المثل

ولها مهر مثلها الا ان التسمية ومتى بطل المسمى لكونه مجهولا كعبد او ثوب او خمر او نحوه وجب مهر المثل بالعقد لان المراة لا تسلم الا ببدل ولم يسلم وتقدير رد العوض في حب الله والارض جعل يسيره فلو اصدقها عبدا من عبيده او فرسا من خيله او نحوه فلها احدهم بقيمته وقنطارا من تمر خيبر او قفيزا من تمورها الوسط فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ابوها ميتا وجب مهر المثل لفساد التسمية للجهالة اذا كانت حالة الاب غير معلومة ولانه ليس لها في مدة ابيها غرض صحيح وان تزوجها على الف وتزوجته بالفين او لم تكن لم تزوجته بالف يصح النكاح بالمسمى الا ان خلوة المراة من خدرها من اكبر اغراضها المقصودة لها وكذا ان تزوجها على الفين ان اخرجها من بلدها او دارها والفان لم يخرجها واذا اجل الصداق او بعضه كنصفه او ثلثه صح التاجيل فان عين اجلا انيط به والا بعينا اجلا بل اطلقا فمحله الفرقة بالموت او غيره على العرف والعادة وان اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه كذلك او اصدقها خنزيرا وتخمرا صح النكاح كما لو لم يسم لها مهرا ووجب لها مهر المثل لما تقدم وان تزوجها على عبد فخرج مغصوبا او حرا فلها قيمته يوم عقد لانها رضيت به اذ ظنته مملوكا وان وجدت المهر المعين معيبا لعبد له عرض خير بين امساكه مع ارشه وبين رده واخذ قيمته ان كان متقوما والا فمثله وان اصدقها ثوبا او عبدا ذرعه فبان اقل خير بين اخذه مع قيمة ما نقص وبين رده واخذ قيمته كالجمع والتزوجته على صبرة بان خراشها العصافير وان تزوجها على الف لها والف لابيها او على ان الكل للاب صحت التسمية لان للوالد الاخذ من مال ولده لما تقدم وملكه الاب بالقبض مع الفتية فلو طلق الزوج قبل الدخول وبعد القبض ان قبض الزوجة الالف وابوها الالف رجع عليها بالالف دونه ابوها وكذا اذا شرط الكل له وقبضه بالنية ثم طلق قبل الدخول رجع عليها بقدر نصفه والاثم على الاب كما ان للمطلق والمطلقة ان تاخذا ما قدرناه

فصل وان اصدقها الفا ان كان ابوها حيا والفين ان كان ابوها ميتا وجب مهر المثل وعلى ان كانت لم تزوجته بالفين او لم تكن بالف يصح بالمسمى واذا اجل الصداق او بعضه صح فان عين اجلا انيط به والا بمحله الفرقة وان اصدقها مالا مغصوبا او خنزيرا وتخمرا وجب مهر المثل وان وجدت المتاع معيبا خيرت بين ارشه وفقده وان تزوجها على ان لها والد ابيها صحت التسمية وبطل طلاق قبل الدخول وبعده يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)